لورماه فأثبته : ملكه فلو رماه مرة أخرى فقتله .

الثالثة : لو رماه فأثبته ك : ملكه كما تقدم ولو رمته مرة أخرى فقتله : حرم .

لأنه مقدور علبه .

وهو المذهب بالشروط المتقدمة في أصل المسألة .

وقال القاضي في الخلاف : يحل وذكره رواية .

وكذا لو أوحاه الثاني بعد إيحاء الأول : فيه الروايتان .

قوله ومتى أدرك الصيد متحركا كحركة المذبوح : فهو كالميت .

وكذا لو كان فوق حركة المذبوح ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته .

ومتى أدركه ميتا حل بشروط أربعه : أحدها أن يكون الصائد من أهل الذكاة .

شمل كلامه البصير والعمى وهو صحيح وهو المذهب .

وهو ظاهر كلامه في المغني و الشرح .

وقدمه في الفروع .

وقطع كثير من الأصحاب بصحة ذكاته منهم : صاحب الرعايتين و الحاوبين وقالا : من حل ذبحه حل صيده .

وقال في الرعاية الكبرى قلت : ويحتمل في صيد الأعمى المنع .

وقيل : يشترط أن يكون الصائد بصيرا .

وجوم به في الوجيز